

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨

بتقسيم وتعديل نطاق والحدود الإدارية  
لبعض المحافظات وإنشاء محافظتين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛  
وبناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

يكون نطاق والحدود الإدارية لمحافظة القاهرة طبقاً للخريطة وكشوف التحديد المرفقة  
وعلى النحو الآتى :

- الحد الشمالى : الحدود الإدارية لأقسام السلام والمرج ، والمطرية ، الساحل ، والزاوية الحمراء .
  - الحد الشرقى : الحدود الإدارية لأقسام مدينة نصر ، والنزهة .
  - الحد الجنوبى : الحدود الإدارية لأقسام مصر الجديدة ، الخليفة ، ومدينة نصر .
  - الحد الغربى : نهر النيل من الحد الإدارى لقسم الساحل شمالاً إلى قسم مصر القديمة جنوباً .
- يتم فصل المدن الجديدة الواقعة فى نطاق أقسام النزهة والسلام ومدينة نصر .

( المادة الثانية )

يكون نطاق والحدود الإدارية لمحافظة الجيزة طبقاً للخريطة وكشوف التحديد المرفقة  
وعلى النحو الآتى :

- الحد الشمالى : حى الوراق والمنيرة الغربية .
- الحد الجنوبى : حى العمرانية والطالبة والهرم وحدائق الهرم .
- الحد الشرقى : نهر النيل بدءاً من حى إمبابة شمالاً حتى حى جنوب الجيزة جنوباً .
- الحد الغربى : أحياء المنيرة الغربية ، شمال بولاق الدكرور ، جنوب بولاق الدكرور ، الرماية .

( المادة الثالثة )

يكون نطاق والحدود الإدارية لمحافظة المنيا طبقاً للخريطة وكشوف التحديد المرفقة .  
ويضاف إلى محافظة المنيا باقى مركز ومدينة الواحات على النحو المحدد بالكشوف المرفقة .

( المادة الرابعة )

يكون نطاق والحدود الإدارية لمحافظة الفيوم طبقاً للخريطة وكشوف التحديد المرفقة  
وعلى النحو الآتى :

الحد الشمالى : الحدود الإدارية لمحافظةى حلوان و٦ أكتوبر .

الحد الجنوبى : الحدود الإدارية لمحافظة بنى سويف .

الحد الشرقى : الحدود الإدارية لمحافظة السويس .

الحد الغربى : الحدود الإدارية لمحافظة مرسى مطروح .

ويضم إلى محافظة الفيوم الوحدات الإدارية التالية :

مركز ومدينة الصف وامتدادها الصحراوى حتى حدود محافظة البحر الأحمر .

مركز ومدينة أطفيح وامتدادها الصحراوى حتى حدود محافظة السويس .

مركز ومدينة العياط .

الجزء الصحراوى من مركز الواحات من الحدود السابقة لقسم ٦ أكتوبر والحدود الإدارية

لمحافظة مرسى مطروح حتى حدود محافظة بنى سويف وفقاً لكشف التحديد المرفق .

( المادة الخامسة )

يكون نطاق والحدود الإدارية لمحافظة بنى سويف طبقاً للخريطة وكشوف التحديد المرفقة .

ويكون الجزء الصحراوى من مركز ومدينة الواحات المحدد بالكشوف المرفقة

ضمن الوحدات الإدارية لمحافظة بنى سويف .

( المادة السادسة )

تنشأ محافظة جديدة باسم محافظة حلوان ، ويحدد نطاقها وحدودها الإدارية طبقاً للخريطة المرفقة وعلى النحو الآتى :

الحد الشمالى : الحدود الإدارية مع محافظتى الشرقية والقليوبية والحدود الإدارية مع محافظة القاهرة .

الحد الجنوبى : الحد الإدارى الجنوبى لمحافظة القاهرة سابقاً بدءاً من الحد الإدارى لقسم التبين وحتى الحدود الإدارية لمحافظة السويس وفقاً للتحديد المرفق .

الحد الشرقى : الحدود الإدارية لمحافظة السويس .

الحد الغربى : امتداد نهر النيل من الحد الإدارى لقسم البساتين شمالاً حتى نهاية الحدود الإدارية لقسم التبين جنوباً .

وتضم إلى محافظة حلوان المدن الجديدة : ١٥ مايو - الشروق - بدر - القاهرة الجديدة - الهايكستيب إلى قسم المعادى .

( المادة السابعة )

تنشأ محافظة جديدة باسم محافظة ٦ أكتوبر ، ويحدد نطاقها وحدودها الإدارية طبقاً للخريطة المرفقة وعلى النحو الآتى :

الحد الشمالى : الحدود الإدارية لمركز أوسيم وإمبابة ومدينة السادات (محافظة المنوفية) .

الحد الجنوبى : الحدود الإدارية لقسم ٦ أكتوبر على حدود محافظة الفيوم .

الحد الشرقى : الحدود الإدارية لمحافظة الجيزة ونهر النيل بداية من الحد الإدارى لمراكز الجيزة والحوامدية شمالاً حتى مركز البدرشين جنوباً .

الحد الغربى : الحدود الإدارية لمحافظة البحيرة ومطروح .

( المادة الثامنة )

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

( المادة التاسعة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٢٩ هـ

( الموافق ١٧ أبريل سنة ٢٠٠٨ م ) .